ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الممارسة الإعلامية في الصحافة المكتوبة والسمعي البصري في الجزائر

-دراسة وصفية لقانوني 2012 و2014

Media practice in the written and audiovisual press in Algeria

-descriptive and analytical study of the laws of 2012 and 2014-

نورة خيري*[1]، ليلى فيلالي[2]

[1] جامعة زيان عاشور (الجلفة) **NouKeir75@gmail.com**

[2] جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة) **filali.leila@yahoo.fr**

تاريخ الإرسال: 2019-10-07 ، تاريخ القبول: 2019-12-26 تاريخ النشر: **2020-04-28**

ملخص:

عرفت البيئة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال كرونولوجيا أحداث وقوانين تنظيمية، مزجت بين الطابع السلطوي والليبرالي أثرت على المشهد الإعلامي بكل مراحله التاريخية والقانونية.

ونظراً لما تلعبه المنظومة القانونية من دورٍ بارزٍ في تنظيم العمل الإعلامي، عكف المشرّع الجزائري إلى تنظيم المشهد الإعلامي بإصدار قانون 12-05 الذي أحدث تغييرات جوهرية مست قطاعي الإعلام، كاستحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فضلاً عن إخضاعه لنظام التراخيص عند إصدار الصُحف، كما يُعد ذات القانون بمثابة شهادة ميلاد للانفتاح في القطاع السمعي البصري، ليُصدر المشرّع ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة قانون السمعي البصري 14-04 الذي أحدث نقلةً إعلامية مميزة في القطاع.

وعليه، يسعى هذا المقال العلمي إلى وصف وتحليل واقع الممارسة الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة من خلال قانون 2012، و مجال السمعي البصري من خلال قانون 2014.

الكلمات المفتاحية: الصحافة المكتوبة؛ السمعي البصري؛ قانون الإعلام2012؛ قانون السمعي البصري2014؛ سلطة الضبط.

Abstract:

I knew the media environment in Algeria since independence timeline of events and regulatory laws, Mix between authoritarian and liberal character, which have influenced the media landscape in all its historical and legal stages.

In view of the prominent role played by the legal system in the organization of media work,

*Corresponding author, e-mail: NouKeir75@gmail.com.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

the Algerian legislator has been organizing the media landscape with the promulgation of Law 12-05, which has brought about fundamental changes in the media sectors, such as the establishment of the Authority for the control of written press, as well as subject to the licensing system when issuing newspapers, The same law also serves as a birth certificate for openness in the audiovisual sector, for the first time in the history of independent Algeria, the legislature will issue the audiovisual law 14-04, which has made a distinctive public transfer in the sector.

Thus, this scientific article seeks to describe and analyze the reality of media practice in the field of journalism written through the 2012 law and the audiovisual field through the law of 2014.

Keywords: Print media; audiovisual; 2012 media law; 2014 audiovisual law; authority.

مقدمة :

عاشت الجزائر منذ تحقيقها للاستقلال سنة 1962 تحت حزب الحكم الواحد- حزب جبهة التحرير الوطني- والنظام الاشتراكي، الذي احتكر العمل السياسي، قابله احتكار في المشهد الإعلامي الذي كان مقتصراً على العناوين والقنوات الإعلامية التي تمتلكها الحكومة، فعانت الصحافة آنذاك من جميع أنواع الضغوطات والكبت، وكان قانون 1982 أول تشريع إعلامي في الجزائر بعد عشرين سنة من الاستقلال، ونتيجةً للاحتقان والانسداد السياسي؛ على غرار سوء إدارة الحزب الحاكم لشؤون البلاد، جاءت أحداث أكتوبر 1988 لتُشكل منعرجاً حاسماً في تاريخ الإعلام بالجزائر، محدثتاً بذلك نقلةً نوعية بعد فتح المجال للتعددية الإعلامية* الذي أقره دستور 1989، التي صاحبت التعددية السياسية، ليُولد قانون الإعلام 1990 الذي سمح بميلاد الصحافة الخاصة والحزبية.

بناءً على ما سبق، شهد الإعلام الجزائري بقطاعيه المكتوب والسمعي البصري محطات تاريخية هامة، تضافرت جملة من العوامل السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية في حدوثها، صاحبتها محطات قانونية متعاقبة وحالة طوارئ، كانت لها تداعيات على الممارسة الإعلامية التي شهدت فترات انتقالية مترابطة فيما بينها، كل واحدة منها ما هي إلا انعكاساً للفترة التي سبقتها جاءت بُغية التعديل الإعلامي وتجسيد أرضية تسمح بممارسة المهنة الإعلامية على أتم وجه والتي يجب أن ترتبط بحرية تُعطي معنى لتلك الممارسة.

إن المتتبع للبيئة الإعلامية في الجزائر منذ 1990 إلى يومنا هذا يستشف بوضوح القفزة النوعية والكمية التي عرفها قطاع الإعلام عامةً، صاحبتها حالات من الازدهار، التراجع والتقهقر، نتيجةً للقوانين الإعلامية المتتالية آخرها القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام، الذي أعطى تأشيرة ميلاد للقنوات الخاصة، فضلاً عن قانون السمعي البصري 14/04 الذي أحداث تغييراً ملموساً في وظيفة النشاط السمعي البصري.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

تأسيساً على ماسبق، يأتي هذا المقال في محاولةً للإجابة على التساؤل الرئيس الآتي:

ما واقع الممارسة الإعلامية لنشاط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري في الجزائر في ظل قانوني 2012 و 2014؟

وسيتم تتناول هذه الإشكالية من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: الممارسة الإعلامية في الجزائر: من الأحادية إلى التعددية

المطلب الأول: الممارسة الإعلامية في ظل الأحادية الحزبية 1962-1988

الفرع الأول: المرحلة الانتقالية الممتدة من1962 إلى 1965.

الفرع الثاني: مرحلة تراجع الحرية الإعلامية الممتدة من 1965إلى 1982.

الفرع الثالث: مرحلة تقنين الإعلام والمطالبة بالتعددية الممتدة من 1982 إلى 1988.

المطلب الثاني : الممارسة الإعلامية في ظل التعددية الحزبية والإعلامية من 1989إلى يومنا هذا

الفرع الأول: مرحلة الانفتاح الإعلامي الممتدة من 1989 إلى 1991.

الفرع الثاني: مرحلة الاضطراب والمواجهة الممتدة من 1992 إلى 1999.

الفرع الثالث: مرحلة مابين التقييد و الحرية في الممارسة الإعلامية الممتدة من 1999إلى 2011.

المبحث الثاني: التأطير القانوني للصحافة المكتوبة والسمعي البصري

المطلب الأول: الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام 2012

الفرع الأول: نظام إصدار الصُحف.

الفرع الثاني: الجهات المخولة لها إصدار الصُحف.

الفرع الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المطلب الثاني: قطاع السمعي البصري في ظل قانون 14-04

الفرع الأول: بالنسبة لنظام إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.

الفرع الثاني: الجهات المخول لها إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري.

الفرع الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الأول: الممارسة الإعلامية في الجزائر: من الأحادية إلى التعددية

كانت ملامح الممارسة الإعلامية في الجزائر بعد الاستقلال استعمارية محضة، فقد ورثت الجزائر إعلاماً تابعاً للمستعمر، من خلال القانون الفرنسي للإعلام 1881 الذي نادى بحرية الصحافة، وإن كانت بمثابة حبرٍ على ورق بالنسبة للجزائريين.

إن المتتبع والمتفحص لمسار الممارسة الإعلامية في الجزائر، يُلاحظ الاختلاف والتباين بين الباحثين والدارسين للإعلام الجزائري عامةً في التأريخ الدقيق للأحدث ومحطات الممارسة الإعلامية التي مرت بها الجزائر- غير أنه

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ليس بالفارق الكبير-، وعليه يُمكن سرد وتوصيف طبيعة الممارسة الإعلامية في ظل الحزب الواحد وفق محطات تاريخية إعلامية.

المطلب الأول: الممارسة الإعلامية في ظل الأحادية الحزبية 1962-1988

تميزت هذه المرحلة بسيطرة الحزب الحاكم وسياسة الإعلام الموجه، والتي برزت فيها فترات متعاقبة وهي كالآتي:

الفرع الأول: المرحلة الانتقالية الممتدة من1962 إلى 1965

بعد استعادت الجزائر للسيادة الوطنية بتاريخ 05/07/1962 انطلقت في بناء دولة تحكمها مؤسسات سيادية مستقلة، حيث تأسست الجمعية التأسيسية برئاسة "فرحات عباس" بتاريخ25/09/1962، وأعلنت قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتوقيف الحكومة المؤقتة، وتم انتخاب "أحمد بن بلة" كأول رئيس للجزائر المستقلة في29سبتمبر من نفس السنة، [1] وفي المقابل سارعت الجزائر على استكمال الاستقلال على الصعيد الإعلامي، نظراً للأهمية الكبيرة التي يعتليها هذا القطاع لاسيما السمعي البصري، فقامت السلطة باسترجاع السيادة على محطتي الإذاعة والتلفزيون بتاريخ28/10/1962 (محاولةً إقامة إعلام يستجيب لسياسة السلطة ومشروعها الاجتماعي المختلف عليه، فكانت كل المنابر الإعلامية مستعملة لتمرير إيديولوجية السلطة الحاكمة، بقصد تعبئة القاعدة وتجنيدها لتحقيق التنمية الشاملة، فحصرت مهام الصحفي في النضال والتعبئة والتجنيد، باسم خدمة المصلحة العامة)[2]، لتُصبح كل وسائل الإعلام أداة تسخرها لتسهيل ممارسة وظائفها.

وقد عرف المشهد الإعلامي أحداثاً مهمة، تركزت أساساً في استبعاد كل ماله علاقة بالمستعمر، وسعت إلى ثلاثة أهداف[3]:

- جزأرة الصحافة التي كانت تصدر غداة الاستقلال، وإنشاء صحف جزائرية.
- هيّمنة الحكومة والحزب على النشاط الصحفي.
- إقامة نظام اشتراكي للصحافة.

الفرع الثاني: مرحلة تراجع الحرية الإعلامية الممتدة من 1965إلى 1982

عرفت الممارسة الإعلامية في الجزائر تحرراً نسبياً في فترة حكم الرئيس» أحمد بن بلة»، غير أنها ما لبثت أن تراجعت(بعد الانقلاب العسكري الذي قادها العقيد»هواري بومدين»، وتوقيف الرئيس الأول للجزائر المستقلة في 1965/06/19)[4]، الذي انتهج التوجه الاشتراكي، ومنه السيطرة الكاملة على وسائل الإعلام، والقضاء على الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة، وصدر مرسوم رئاسي في هذا السياق في شهر جويلية سنة 1965 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام، كما صدرت العديد من القوانين سنة 1967جعلت المؤسسات الإعلامية ذات طابع صناعي وتجاري، وتخول لمدراء المؤسسات الإعلامية الحق الكامل في تسيير المؤسسة في الجانب الإداري

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

والمالي وأكثر من ذلك حيث خولتهم إنتاج الخطاب السياسي[5] ، وتماشياً مع الإصلاحات تم اتخاذ إجراءات من طرف الحكومة من أجل مباشرة عملية التعريب للصُحف، ومن ذلك (تعريب النصر التي تصدر بقسنطينة، وكذا صحيفة الجمهورية بوهران سنة 1972)[6]، وصدور دستور

1976الذي يُعد من أهم وثائق الحزب الواحد، ليؤكد أن وسائل الإعلام تمارس نشاطها في إطارسياسة اشتراكية حكومية محضة، وعانت الصحافة من جميع أنواع الضغوطات والكبت، وعملت الحكومة على مصادرة الممارسة الصحفية، ومنه سيادة السلطة على الصحافة،(كما تم التركيز خلال هذه الفترة على الوسائل السمعية والبصرية بشكل أكثر)[7].

والملاحظ مما سبق، أن الجزائر عرفت فراغاً قانونياً يُنظم العمل الإعلامي طيلة عشرين سنة من الاستقلال، إلى أن تم سنة 1982 إصدار قانون للإعلام كأول خطوة قانونية مهمة في الممارسة الإعلامية في الجزائر.

الفرع الثالث: مرحلة تقنين الإعلام والمطالبة بالتعددية الممتدة من 1982 إلى 1988

يُعتبر قانون 1982 رقم 82-1 كما أشرنا سابقاً-، أول قانون إعلام يصدر في الجزائر، وكان نتاج تمهيدات المراحل السابقة، بُغية سد الفراغ القانوني في قطاع الإعلام، وتطبيقاً لما جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد مهمة الصحافة والإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون، مُكرساً حق المواطن في الإعلام، وتأكد هذا من خلال عنصر الدولة والمواطن:" إن الدولة الاشتراكية تضمن مجموع الحريات العمومية وبخاصة حرية التعبير، الرأي، التفكير(...) كما تضمن الاشتراكية لكل المواطنين الحق في إعلام كامل وموضوعي سواء بالنسبة للقضايا الوطنية أو الدولية"[8]، والملاحظ أن السلطة السياسية الوطنية لم تُصاحبها أية نية واضحة لوضع مُخطط إعلامي قبل 1982، وبدأت بوادره في شكل تصريحات وإصدار عناوين لصُحف جديدة ومرافق أخرى، ثم قانون الإعلام"وقد تم إعادة هيكلة جُل المرافق الإعلامية في إطار المخطط الخماسي الثاني للتنمية (1985-1989)[9].

وقد عرّف القانون الإعلام في مادته الأولى على أنه:» قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يُعين بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني عن إرادة الثورة، ترجمةً لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية»، كما نصت المادة 3 من نفس القانون:(يُمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجهات القيادة السياسية المنبثة عن الميثاق الوطني (...))، إلى جانب ما نصته عليه المادة 35:(يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني)[10] ، يتجلى بوضوح من خلال المواد القبضة المحكمة التي طبقتها الحكومة على الإعلام، جاعلةً من الصحفي بمثابة أداة ناطقة باسم السلطة، موفرةً الحق في الإعلام في حدود وموضوعية لا تنفصل عن قرارات السياسة العامة للحكومة، مواد وأخرى جعلت الصحفيين يعتبرونه قانون عقوبات أكثر

مجلة الحقوق والعلوم الانساني
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

مما هو قانون لتنظيم الممارسة الإعلامية.

ومع بداية منتصف الثمانينات من القرن العشرين، عرفت البلاد تدهوراً من مختلف المناحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لتأتي أحداث 1988/10/05التي اعتبرها البعض بمثابة ثورة الربيع العربي الأول في المنطقة العربية، ليُطالب الجزائريين من خلالها الحكومة بإجراء إصلاحات لتحسين الأوضاع في مختلف الأصعدة وكان ذلك إبان حكم الرئيس» الشاذلي بن جديد» في الفترة مابين 1979 إلى 1992.

المطلب الثاني : الممارسة الإعلامية في ظل التعددية الحزبية والإعلامية من 1989إلى يومنا هذا

تميّزت هذه المحطة التاريخية السياسية والإعلامية بإنهاء الأحادية الحزبية كأبرز تداعيات أحداث05 /1988/10، فعرفت الجزائرتغيرات في شتى المجالات لتُجيزبذلك الإقراربمبدأ التعددية السياسية التي صاحبتها التعددية الإعلامية ونظام ديمقراطي، ويُمكن تقسيم المحطة التاريخية في مسيرة الممارسة الإعلامية الوطنية، إلى عدد من المراحل ندرجها ضمن فروع كالآتي:

الفرع الأول: مرحلة الانفتاح الإعلامي الممتدة من 1989 إلى 1991

تُعرف أيضاً بمرحلة ما قبل إعلان حالة الطوارئ أو مرحلة التطور الازدهار، نظراً لما شهدته الصحافة الجزائرية من تغيرات في مسار حرية التعبير فضلاً عن التعددية الإعلامية، بعد أن جاء أول دستور جزائري 1989، تخللته تعديلات للدستور السابق 1976، ونص على مبدأ التعددية الحزبية والإعلامية، وحقوق وحريات أخرى لم تنص عليها الدساتيروالقوانين السابقة، حيث جاء في نص المادة36: « لا يجوز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، كما نصت المادة 39:(حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن)[11].

تمخض عن دستور 1989 قانون إعلام جديد الذي سنته الدولة الجزائرية بتاريخ03/04/1990، الذي كرّس لأول مرة التعددية الإعلامية بصفة قانونية، ليُصبح بالإمكان تأسيس صُحف حزبية وخاصة من خلال الإيداع المسبق، وغيرها من إجراءات إصدارالصحيفة، وهوما جاء في المادة 14 من القانون والتي تنص على أن:(إصدار أية نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوماً من صدور العدد الأول)[12].

وعليه فقد شكّل قانون 1990 خارطة إعلامية جديدة أكثر ديمقراطية، وما ميّز القانون أيضاً هو إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام، وجعله بديلاً لمهام وزارة الإعلام وهوما جاء ضمنياً في المادة[13]59، على غرارما جاءت به المادة 2 التي نصت على أن:(الحق في الإعلام يُجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية؛ على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكيروالرأي والتعبير(...))[14].

تبعاً لما سبق، سمح القطاع السياسي والإعلامي الجديد المجال لإصداردوريات وصُحف بمختلف أنواعها،

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

بلغت بعضها إلى معدلات سحب يومية جد عالية وصل إلى 100.000 (100ألف)نسخة لكل من صحيفة LIBERTE ، LE MATIN، EL WATAN، LE SOIR D ALGERIE[15]، مما عزز مبدأ حرية التعبير.

غير أنه ونتيجةً لتلك الحرية التي أقرها قانون الإعلام شهدت الساحة تجاوزات صحفية كثيرة (الوضع الذي أدى إلى تشديد الرقابة الصحفية وإنشاء غُرف متخصصة في جُنح الصحافة على مستوى المحاكم سنة 1991، للنظر في الشكاوي المرفوعة ضد الصحفيين، كما سجلت بعض المحاولات على مستوى المجلس الأعلى للإعلام قصد تنشيط لجنة أخلاقيات المهنة)[16].

الفرع الثاني: مرحلة الاضطراب والمواجهة الممتدة من 1992 إلى 1999

عرفت بداية هذه الفترة استقالة الرئيس» الشاذلي بن جديد" بتاريخ 11/01/1992، وإلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية التعددية الأولى في الجزائر المستقلة، ومجيء المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 14/01/1992، وإعلان حالة الطوارئ في فيفري1992، فاغتيال الرئيس "محمد بوضياف" في 29/06/1992[17] كان لهذه الأحداث انعكاساً على الممارسة الإعلامية إذ تراجعت الحرية والانفتاح الإعلامية، ومُورست مختلف أشكال التضييق على القطاع الإعلامي.

تأثر قطاع الإعلام سلباً بإقرار حالة الطوارئ، ففي هذه السنة1992تم تجميد دستور 1989 الذي أقر بالحرية الإعلامية، كما أقدم رئيس الحكومة آنذاك «بلعيد عبد السلام» على حل المجلس الأعلى للإعلام، ليفتح بذلك باباً واسعاً أمام المضايقات الواسعة على الصحافة، واحتدم الصراع بين السلطة والصحافة، فامتثل العديد من الصحفيين أمام المحاكم فيما تم اغتيال صحفيين آخرين، « وتحت شعار «استرجاع هيبة الدولة(استعملت الحكومة الردع المباشر من خلال تدخل عناصر الأمن واقتحامهم لمقرات الصحف، واعتقالهم للصحافيين وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية مثلما حدث لبعض الصُحف كـ: الجزائر اليوم والصحآفة، la nation...)[18]، ويرجع تزايد المتبعات القضائية للصفيين إلى عدم امتثالهم للمسؤولية الصحفية أثناء ممارسة المهنة، وعدم احترام أخلاقيات المهنة وغياب المسؤولية الذاتية لتُصبح عمليتي الرقابة ومصادرة الصُحف روتينية لكل من يتعرض بالنقد لسياسة السلطة أوتناول موضوعات تمس بالأمن الوطني.

وبتولي "رضا مالك" للحكومة في 1993 خلفاً لـ "بلعيد عبد السلام"، انسجمت غالبية الصُحف المستقلة مع خطاب السلطة- نظراً للعلاقة الحسنة الرئيس رضا مالك مع الصحفيين باعتبار من الوجوه القديمة في تاريخ الصحافة الجزائرية-، ومع رئاسة " السيد مقداد سيفي" للحكومة استمرت سياسة الضغط والتضييق على الصحافة الخاصة، ولعل من أبرز الخطوات السلطوية، إصدار القرار المؤرخ في07 /1994/06 الذي يحتكر الأخبار الأمنية، ومنع نشر أي خبر أمني من غير مصادر رسمية»[19]، لتتصبغ الممارسة الإعلامية في الصحافة المستقلة بصبغة الرقابة والحجز والاختفاء،(فقد سُجل في الفترة مابين جانفي 1992 وديسمبر1994 تعليق 24

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

صحيفة وبين فيفري 1992 وسبتمبر 1995 اختفاء 18 صحيفة لصعوبات مالية)[20].

وقد شهدت الصحافة استقراراً نسبياً مع تولي» أحمد أويحي» رئاسة الحكومة سنة1995 إلى غاية 1999، حيث شهدت واقع اليوميات المستقلة بالجزائر نوعا من الاستقرار، فاستطاعت بعض العناوين ابتداء من 1996من الوصول إلى الاستقراروالانتشاروالمحافظة على قاعدة من القراء بالمقابل تراجعت بشكل كبير صحف القطاع العام التي لم تتمكن من التحرر من التعليمات الفوقية[21]، ومع بداية 1996 بدأت ملامح الحرية في الإعلام تظهر بعد الأزمة الأمنية، فصدر دستور 1996 الذي أكد على مبدأ التعددية والحرية في الرأي والتعبير، حيث نصت المادة 38:(لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام بمقتضى أمر قضائي)[22].

وتماشياً مع إعداد مسودة مشروع قانون إعلام جديد سنة 1998 كان مقرراً للمناقشة في دورة1998 الخريفية، لكن المشروع تم تأجيله بسبب تقليص الرئيس"اليمين زروال" لعهدته الرئاسية، وتنظيم انتخابات مسبقة في أفريل)نيسان(1999 التي تمخض عنها انتخاب عبد العزيز بوتفليقة رئيساً للجمهورية، وأبرز ما يلاحظ على هذا المشروع هو أنه إذا كان قانون الإعلام لسنة 1990 يتناول في مادته الأولى أن هذه الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام فإن مشروع 1998 كشف في مادته الأولى عن مبدأ تحرير قطاع الإعلام برمته؛ إذ تنص المادة 1 على مايلي: (يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري)[23]، وما يُميز هذا المشروع هو تقديمه لمصطلح السمعي البصري وتعريفه، بعد أن كانت مفاهيمه غامضة ومبهمة.

الفرع الثالث: مرحلة مابين التقييد و الحرية في الممارسة الإعلامية الممتدة من 1999إلى 2011

بدأت هذه المرحلة مع تولي السيد» عبد العزيز بوتفليقة» رئاسة البلاد، حيث عمل على استعادة الأمن في البلاد من خلال قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية، بُغية سد موجة العنف التي عانت منها الجزائر، ويُمكن تقسم هذه المرحلة بدورها إلى المراحل الآتية:

1. **مرحلة تقهقر الممارسة الإعلامية الممتدة من 1999 إلى 2001:**

عرفت سنة 1999 تجميد مشروع قانون 1998 الذي أعلن في عهد الرئيس السابق» اليمين زروال»، الذي كان محل انتظار الصحفيين لنصه على رفع حصار الدولة للعمل الإعلامي، فضلاً على غياب نية الحكومة الجديدة على إعادة النظر في مشروع القانون لنظريتها للإعلام والإعلاميين، «وقد صرح الرئيس بوتفليقة عن هذه النية في لقاء له مع القناة السعوديةMBC بلندن، إذ أعلن عن غلق الإعلام السمعي البصري أمام الخواص، وأن الدولة هي التي تمول الإذاعة والتلفزيون، وهما موجودان للدفاع عن سيادة الدولة، ولم تنشأ هذه الإذاعات وهذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة ويتسببون في نكسة شعبهم وعلى أية حال فهناك صحافة حرة ومجال لحرية التعبير، فمن أراد التعبير فله ذلك، ولكن وسائل الدولة مُلك للدولة"[24]، وقد خلق هذا التصريح حالة توتر بين السلطة والصحافة الخاصة، لتبدأ ملامح القيود والضغط على المهنة الإعلامية في الظهور.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

وتم خلال هذه الفترة تعديل قانون العقوبات سنة 2001 الذي جاء ليُجرم الصحفي، حيث نص في مادته 144 مكرر:(يُعاقب بالحبس من ثلاثة إلى اثنا عشرة شهروبغرامة من 50 ألف إلى 250ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية)[25]، وبذلك تزداد الممارسات العقابية والتشديد على الممارسة الصحفية.

وقد تعاقب على وزارة الإعلام ست وزارات، وبقي منصب وزارة الإعلام شاغراً خلال حكومة» أحمد أويحي» الثانية، رغم أهمية وحساسية قطاع الإعلام، ليتم تعيين « السيد» الهاشمي جيار» عقب تعيين» عبد العزيز بلخادم» رئيساً للحكومة»[26].

2. **مرحلة المد والجزر للممارسة الإعلامية الممتدة من 2002 إلى 2007:**

تضمنت هذه المرحلة مشروع قانون الإعلام 2002، الذي تضمن عدداً من النقاط لم يتضمنها المشروع السابق المجمد1998، والذي ركز على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية وقوانين الجمهورية(...)، إلى جانب فتح قطاع السمعي البصري وهو ما نصت عليه المادة 35 من المشروع، مُحددتاً ممارسة النشاط الاتصالي البصري ما يلي:

- مؤسسات وهيئات القطاع العام.
- المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص وطبقا لأحكام هذا القانون والقوانين اللاحقة في إطار حدود العوائق التقنية المتعلقة بالموجات الكهرو إذاعية[27].

استمرت أوضاع التضييق والصراع بين السلطة والصحافة الخاصة في فترة ما بعد الانتخابات الرئاسية 2004/04/08،وبداية العهدة الثانية لرئيس الجمهورية «عبد العزيزبوتفليقة»، حيث بقيت الصحافة الخاصة المتنفس الوحيد لمناقشة الموضوعات والقضايا المجتمعية كالوضع الأمني، البطالة، السكن ... في ظل غياب الانفتاح الإعلامي على القطاع الثقيل، وبعد مخاض دام قُرابة العام ، بمناسبة العيد الوطني للاستقلال تم إصدار مرسوم رئاسي ثاني بتاريخ 2006/07/14 يتعلق بالعفو الشامل على كل الصحفيين المحكوم عليهم الذي استفاد منه حوالي 511 صحفي والذي لقي استحساناً من طرف الإعلاميين[28]، ويُمكن اعتباره بمثابة انطلاقة لرؤية مغايرة وإيجابية لقطاع الصحافة الخاصة.

ومع بداية 2007 تغيرت لهجة الخطاب السياسي بشكل أصبح أكثر «ليونة» في التعامل مع الصحافة الخاصة، بعكس ما كان عليه سابقاً، وهو ما انعكس بصورة إيجابية على مردودية الصحافة الخاصة، إذ عرف عدد اليوميات ارتفاعاً ملحوظاً حيث قُدرت بـ 52 يومية بسحب إجمالي يساوي 1.697.225 نسخة؛ بعد أن كانت تُقدر بـ 31 يومية سنة 2000، بينما عرفت سنة 2008 ارتفاعاً في عدد العناوين وصل إلى 291 عنوان بمعدل سحب قدر بـ 2.428.507 نسخة بعدما قُدرسنة 1999 بـ 103 عنوان[29]، لتبدأ خلال هذه المرحلة ملامح التصالح

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

بين السلطة والصحافة الخاصة.

3. **مرحلة إعادة هيكلة قانون الإعلام والانفتاح السمعي البصري الممتدة من 2008 إلى يومنا هذا**

تُعتبر هذه المرحلة بمثابة العصر الذهبي بامتياز، بحيث شهد إعادة هيكلة لقانون الإعلام، بعد تعرض قانون 90/07 لجملة من الانتقادات من طرف الإعلاميين بوصفه قانون عقوبات أكثر منه قانون لتنظيم الإعلام، فضلاً على أنه "ولد ميتاً" نظراً لعدم تطبيق غالبية ما تنص عليه مواده.

تميّزت سنة 2008بصدور المرسوم التنفيذي رقم 140-08، الذي يُحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، والمؤرخ في 04 جمادى الأولى1429هـ الموافق لـ 10 ماي 2008[30].

بدايةً من سنة 2011 عرفت الجزائر احتجاجات شعبية بسبب ارتفاع أسعار بعض المواد الاستهلاكية الأساسية التي تزامنت مع الثورات العربية التي شهدت بعض الدول المجاورة، الأمر الذي دفع بالسلطة إلى المسارعة في اتخاذ إجراءات أمنية، والعمل على تبني جملة من الإصلاحات السياسية، منها إلغاء حالة الطوارئ في 22/02/2011، فضلاً عن تعديل قانون العقوبات بإلغاء عقوبة السجن، وإقرار غرامة مالية فقط، لكل مخالفة يرتكبها الصحفيون الواردة في المادة 144 مكرر المتعلقة بالإساءة لرئيس الجمهورية، مع إلغاء المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات[31]، وهو ما يُبرر سعي المشرّع الجزائري إلى تكريس مبدأ الديمقراطية والرقي بمهنة الإعلام.

ومواصلةً لسياسة الإصلاحات أصدر المشرّع الجزائري، بعد مخاض طويل القانون العضوي للإعلام12-05 الصادر بتاريخ 12/01/2012،ليُتوج بعدها بعامين قطاع السمعي البصري بقانون خاص به رقم14-04 بتاريخ 24/02/2014 الذي مهد له القانون العضوي للإعلام.

المبحث الثاني: التأطير القانوني للصحافة المكتوبة والسمعي البصري

المطلب الأول: الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام 2012

جاء القانون العضوي للإعلام 12-05 عقب جملة من التطورات والتغيرات التي مسّت العديد من الميادين والمجالات في البلاد من بينها الميدان الإعلامي، على غرار الثورات العربية مطلع سنة 2011 التي جاءت انعكاساً للاحتقان السياسي وتدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الإقليمية المجاورة، فضلاً على أن قانون الإعلام السابق90-07 لم يعد يستجيب لمتطلبات الصحافة الجزائرية، تغيّرات وأخرى كان لها دفعاً للسلطات الجزائرية لإعادة هيكلة قانون الإعلام بشكلٍ يتماشى وطموحات الصحفيين، لاسيما في ظل العولمة و العصرنة التي لا تعتبر الجزائر بمنأى عنها.

احتوى قانون الإعلام الجديد 2012 على 133 مادة موزعة على 12 باب، وقد خصّص المشرّع الجزائري البابين الثاني والثالث للصحافة المكتوبة، وفيما يلي سرد وتعقيب لبعض المواد القانونية التي احتواها البابين، ومعرفة مدى تجسيد القانون لمبدأ الحرية الإعلامية في الصحافة المكتوبة.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الفرع الأول: نظام إصدار الصُحف

نصّت المادة 11 من قانون الإعلام أن: (إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية»، غير أن نص المادة لا يتوقف هنا بل أخضع المشرّع إصدار النشريات الدورية لشروط تتعلق بالإيداع المسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مُسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويُسلم له فوراً وصل بذلك)[32]، وبعده تمنح سلط الضبط الاعتماد في أجل ستين يوماً، وهو ماجاء في نص المادة13 من القانون، وما يُلاحظ أن المشرّع حوّل جهة إيداع التصريح المسبق من وكيل الجمهورية كما نص عليه القانون السابق 90-07 إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

كما يُلاحظ إضافة المشرّع للاعتماد الذي لابد أن يحصل عليه المدير مسؤول النشرية، هذا الاعتماد الذي يُعتبر بمثابة موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على صدور النشرية، وهو ما يُجسد تقييداً لحرية إصدار الصحافة المكتوبة.

وعليه لم يعد التصريح ووصل الإيداع السند القانوني لإصدار الجريدة كما كان عليه الأمر في قانون الإعلام 90-07، الأمر الذي يُعتبر ترجعاً في مجال حرية الصحافة، والتحول من نظام التصريح والإخطار إلى نظام التراخيص، إضافةً إلى تغيير جهة إيداع التصريح المُسبق إلى سلطة الصحافة المكتوبة والذي يعكس نزعة سلطوية، التي يُمكن أن تتحول إلى جهاز بيروقراطي يُعيق حرية الصحافة وتطورها في المجتمع المعاصر[33]، ومنه ففرض قيود على معيار حرية إصدار النشرية، وإجراءات الاعتماد نعتبرها وجه من أوجه تضييق وتقييد مبدأ الحرية الإعلامية، ومن الشروط التي تُثقل كاهل مسؤول النشرية.

الفرع الثاني: الجهات المخولة لها إصدار الصُحف

وسّع المشرّع الجزائري من الهيئات التي بإمكانها إصدار الصُحف بعد أن ضيُقت في القانون السابق، وهو ما ورد في نص المادة4 من قانون 12-05 التي نصت على أن: تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.
- وسائل الإعلام التي تملكها أوتُنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.
- وسائل الإعلام التي يملكها أو يُنشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية[34].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع أضاف إلى جانب ما نصت عليه المادة 19 من القانون السابق 07-90، فيما يتعلق بالضوابط التي يجب أن يشملها التصريح المسبق، أن يُصرح المدير مسؤول النشرية على المؤهل العلمي، وهو ما تناولته المادة 12 من القانون 12-05.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية

الفرع الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

عكف المشرّع الجزائري من خلال قانون الإعلام الجديد على تنظيم وضبط مهنة الصحافة المكتوبة، من خلال استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بتخصيص الباب الثالث لها، لتعوض المجلس الأعلى للإعلام الذي تم تجميده بمرسوم تشريعي سنة 1993، وهي (سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي)[35]، وهو ما نصت عليه المادة 40، وتتولى هذه السلطة مهام عدة في مقدمتها التشجيع على التعددية الإعلامية، علاوةً على ذلك؛ فإن الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القانون، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها للجهاز المعني، والتي تُنشر وجوباً من طرف هذا الأخير، وهو ما نصت عليه المادة 42 من القانون.

المطلب الثاني: قطاع السمعي البصري في ظل قانون 04-14

فرضت المنافسة التي عرفها قطاع السمعي البصري في الجزائري، وتعدد فضائياته وقنواته، إلزامية إصدار قانون ينظم نشاطات قطاع السمعي البصري في الجزائر بشكل يخدم مصالح الجزائر، ويدفع بقطاع الاستثمار في ذات المجال، ويُعتبر القانون العضوي للإعلام 05-12 فاتحة تحرير القطاع السمعي البصري، حيث تناول هذا الأخير في الباب الرابع المعنون بـ النشاط السمعي البصري؛ إذ خُصص له فصلين يتعلق الأول بممارسة النشاط السمعي البصري، ويتعلق الثاني بسلطة ضبط السمعي البصري، حيث جاء في المادة 58: (يُقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كلما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارة، أو معلومات، أو أشكال مرسومة، أو صور، أو أصوات، أو رسائل مختلفة، لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة)[36].

ويُعد القانون رقم 04-14 الصادر بتاريخ 23/03/2014[37]، أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري في تاريخ الجزائر المستقلة، وقد احتوى على 113 مادة موزعة على سبعة أبواب تُنظم الممارسة الإعلامية في هذا القطاع.

ومن بين نصوص مواده ما نصت عليه المادة5 على أنه:(تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشاة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون ومعنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية)[38].

وسيتم تناول بعض ما جاء في نصوص مواد هذا القانون وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: بالنسبة لنظام إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري

اشتمل القانون على عدد من المواد المتعلق بكيفيات إنشاء خدمات اتصالية سمعية بصرية، حيث تعتبر المادة 17 أن:(خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها، هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون)[39]، وعليه فالترخيص للخدمة في

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086
مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة العدد الأول (أفريل 2020) الصفحات (192-175)

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

هذا النشاط يخضع إلى مرسوم مع توافر شروط وصفات يُحددها هذا القانون.

كما تضمّنت المادة 24 البيانات الواجب توفرها حول طبيعة خدمة الاتصال في النشاط السمعي البصري، حيث نصت على أنه:» يُحدد الإعلان عن الترشح المبلغ للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام، سيما:

- القُدرات المتوفرة للبث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل.
- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها.
- المنطقة الجغرافية المُغطاة.
- اللغة أو لغات البث.
- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة، التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري.
- القواعد العامة للبرمجة.
- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون.
- نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

يستلزم إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري كذلك، أن يُبرم صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري أن يُبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي، عقد يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية[40]، وهو ما جاء في نص المادة 37 من ذات القانون، كما يترتب عن منح الرخصة دفع مقابل مالي وترك تحديده للتنظيم،كما حددت مدة استغلال الرخصة باثني عشر سنة بالنسبة للبث التلفزي، وست سنوات بالنسبة للبث الإذاعي، وهو ما تضمنته المادة 27 من قانون 05-14.

كما حدد المشرّع إضافةً لما سبق، بداية استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، وتبدأ الخدمة من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، وهو ما جاء في نصّي المادة31 و 32، وفي حال عدم احترام ذلك تُسحب الرخصة تلقائياً[41]، أما المادة 18 فتشير إلى أنه يمكن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أن تدرج حصصاً وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال، وقد يرجع هذا لطبيعة بعض البرامج لاسيما السياسة منها، والتي من شأنها التأثير على الرأي العام.

الفرع الثاني: الجهات المخول لها إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري

جاء في نص المادة 3 على أنه:(يُمارس النشاط السمعي البصري من طرف:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.)[42]، وهذا ما يعكس فتح المشرع الجزائري

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية

لمختلف المؤسسات والهيئات إمكانية ممارسة النشاط، في إطار الشروط والإلزاميات التي يستوجبها القانون.

من جانب آخر نصت المادة 19 على عدد من الشروط الواجب توفرها في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، من بينها:

- أن تثبت خضوع الشخصي المعنوية للقانون الجزائري.
- أن تثبت حياز جميع المساهمين للجنسية الجزائرية.
- أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية.
- أن لا يكون المساهمون قد حُكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام.
- أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون.
- أن يُثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك مُعاد لثورة أول نوفمبر 1954[43].

قياساً على ماسبق، سعى المشرّع الجزائري إلى تنظيم الممارسة الإعلامية في قطاع السمعي البصري، من خلال تحديد جملة من الشروط سواء فيما يتعلق بطبيعة الخدمة الاتصالية في نشاط السمعي البصري، أو بالنسبة للمترشحين لإنشاء تلك الخدمة.

الفرع الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري

أنشأت سلطة ضبط السمعي البصري بموجب أحكام 64 من القانون العضوي رقم 12-05،(وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي)[44]، مثلما نصت عليه المادة 64 من قانون الإعلام، ويُمكن القول بأن سلطة ضبط السمعي البصري - على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-، أُستحدثت من أجل ضبط وتنظيم الممارسة المهنية في مجال الإعلام، بشكل يُجسد مبدأ الحرية والتعددية الإعلامية في إطار ضوابط ومعايير وإلزاميات تستوجب على مختلف الأجهزة الإعلامية ممارسة المهنة وفق ما تُمليه تلك الضوابط، مما يسمح باحترام وتجسيد مبدأ أخلاقيات المهنة الإعلامية، والمسؤولية الاجتماعية التي تجمع بين مبدأي الحرية والمسؤولية.

وتتشكل هذه السلطة من تسعة أعضاء يُعينون بمرسوم رئاسي، وهو مانصت عليه المادة 57، على النحو الآتي:

- خمسة(5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان(2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان(2)غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري، وهو ما جاء في نص المادة 58[45].

العدد الأول (أفريل 2020) الصفحات (175-192)
مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ولعل من مهام سلطة ضبط السمعي البصري-كأي سلطة إدارية-، إرسالها لتقرير خاص بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس غرفتي البرلمان، وهو ما تضمنته المادة 86 من القانون، وتُبلغ ذات السلطة كل معلومة يطلبها المكلف بالاتصال، وهو ما تضمنته المادة 87 من ذات القانون[46]، كما إن تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بسلطة إصدار القرارات التي في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية، يجعلها سلطة تختلف عن الهيئات الاستشارية، كون السلطة في إصدار القرارات تُعد دعامة أساسية لها[47].

وفيما يتعلق بمعيار المنازعات، ومن منطلق أن غالبية قرارات السلطات الإدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري في القانون التعلق بالنشاط السمعي البصري لم يُحدد جهة الطعن، مما يجعل الغموض واللبس يكتنفها، حيث جاء في نص المادة 88 من القانون14-05 أنه:(يُمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقاً للتشريع الساري المفعول)[48]، غير أنه بتتبع مواد القانون، نجد أن المشرّع الجزائري قد تدارك اللبس في نص المادة السابق(88) فيما يتعلق بجهة الطعن، لدى الجهات الإدارية، مما يجعل سلطة ضبط السمعي البصري سلطة مستقلة ذات طابع إداري، حيث جاء في نص المادة2/105:(... يُمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقاً للتشريع والتنظيم ساريي المفعول)[49].

باستقرائنا لمواد الباب الخامس وغالبية المواد التي تضمنها القانون 14-05 نجد أن سلطة ضبط السمعي البصري مُنحت لها عدة سلطات: سلطة التنظيم، الاستشارة، التحكم، الرقابة، فضلاً عن السلطة العقابية.

خاتمة:

إن التطورات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال على مختلف الأصعدة السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، كان لها انعكاس على الصعيد الإعلامي، بحيث شهدت البيئة الإعلامية في الجزائر مراحل عدة نتيجةً للتغيرات التي طرأت تباعاً في المنظومة القانونية الإعلامية؛ - والتي ارتبطت أساساً بالتوجه العام للسلطة اتجاه الإعلام بقطاعيه الصحافة المكتوبة والسمعي البصري، فمن الإعلام الثوري، إلى الرسمي، ثم الإعلام التعددي-، وكان لها انعكاس على الممارسة المهنية، وقد استحدث القانون العضوي 12-04 كآخر قانون للإعلام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كجهة يخول لها إصدار اعتماد الصُحف، على غرار متابعتها للنشاط الصحفي، فضلاً على الانفتاح السمعي البصري، كما يُلاحظ أن المشرّع الجزائري أفرط في سنّ الالتزامات الأخلاقية مما يُعيق الصحفي أثناء مهنته، وهو ما ينعكس سلباً على حرية ممارسة المهنة في الإعلام المكتوب، ونظراً لأهمية الإعلام الثقيل- السمعي البصري- جاء قانون 14-05 لتنظيم المهنة في هذا القطاع، الذي يُعد انفتاحه خطوة لبداية مشوار طويل يستدعي انفتاحاً نوعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأدبيات وأخلاقيات المهنة، والالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية، هذه الأخيرة التي يشهد الواقع تلاشيها وغيابها في الممارسة الإعلامية، وقصد الرقي بالقطاع الإعلامي الجزائري؛ لابد من التوفيق بين حرية الإعلام، ضبطها وتقييدها.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية

الهوامش

* تعتبر التعددية الإعلامية أحد مظاهر التعددية السياسية، وتعني تعدد وتنوع وسائل الإعلام من حيث الطبيعة و الملكية والاتجاهات بطريقة مقننة، فالتوجهات السياسية المختلفة، تتطلب تعدد منابر التعبير وتعكس تلك التوجهات، هذه المنابر تتمثل في وسائل الإعلام بأشكالها المختلفة المكتوبة والسمعية، فضلاً على أن التعددية الإعلامية تعني وجود خصائص مميزة للوسائل الإعلامية عن بعضها البعض من حيث المضمون والنمط والاتجاه السياسي وتسودها نوعان من الملكية خاصة وعمومية، نقلاً عن: الطاهر بن خرف الله، "**من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة وتعددها**"، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد5، الجزائر، 1991، ص60.

1 Vincent Joly, Patrick Harismendy , **Algérie : sortie(s) de guerre. 1962-1965, Rennes**, Presses universitaires de Rennes, coll. « Histoire », 2014, p 10.11.

2 صالح بن بوزة، "**السياسة الإعلامية الجزائرية من سنة 1962 إلى 1988 - : دراسة تحليلية للأخبار الخارجية في جريدتي الشعب والمجاهد**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد علوم الإعلام والاتصال، 1992، ص 138.

3 زهير إحدادن، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص95، 96.

4 Stora Benjamin, **Algérie: histoire contemporaine 1830-1988**, Casbah édition, Alger, 2009, p25

5 فضيل دليو ، **بحوث جامعية في الصحافة والإعلام**، دار الطبعة للنشر والتجهيزات العلمية، الجزائر، 2000 ، ص 48 ،49.

6 عمار بن يونس، "**واقع الإعلام وآفاقه**"، مجلة المجاهد، العدد1491، 1989، ص 18.

7 عبد الرحمان عزي وآخرون، **عالم الاتصال**، سلسلة دراسات إعلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 46 .

8**الأمر رقم 57-76 المؤرخ في 7 رجب 1396، الموافق لـ 5 يوليو1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، المؤرخ في 3 شعبان1396 الموافق لـ 30 يوليو 1976، ص 912.

9 صالح بن بوزة،" **السياسة الإعلامية الجزائري: المنطلقات النظرية والممارسات (1990-1979)**"، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة لجزائر، جانفي-جوان 1996، ص 19،18.

10 **القانون المتعلق بالإعلام رقم 82-1**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد6، الصادر بتاريخ 9 فيفري 1982، ص242 .

* تجدر الإشارة أن تقسيم وتسمية جميع المراحل كان بناءاً على طبيعة الأحداث السياسية والإعلامية التي وقعت في كل مرحلة التي تختلف تقسيماتها وتسمياتها من باحث إلى آخر، إلا أن كرونولوجيا الأحداث مشتركة.

11 **دستور1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18-89**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد9، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ص5.

12 القانون العضوي رقم07-90 المؤرخ في 08رمضان1410 الموافق لـ03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص 4.

13 المرجع نفسه،ص 13.

14 المرجع نفسه، ص 2 .

15 Jean-Paul Chagnollaud, «**la parole aux algériens : Violence et politique en Algérie**», confluences méditerranée, N°25,

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

.juillet1998,p 38

16 فاتح لعقاب، "**صحافة القطاع المكتوب الخاص في الجزائر** 2009-**1990**: النشأة والتطور"، نقلاً عن الموقع:https://platform.almanhal.com/Files/2/24938، بتاريخ 26/07/2018، سا: 10:3

17 صدوق عمر، **آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص216، 217.

18 إسماعيل مرزاقة،" **الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية: ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة1994-1992"**، ماجستير علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006، ص258، 259.

19 المرجع نفسه، ص259 .

20 Brahim Brahimi, **Le pouvoir, la presse et les droits de l'Homme en Algérie**, Editions Marinoor , Alger, 1997,p 131 ,144.

21 رشيد بن يوب ، **دليل الجزائر السياسي 2002**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 1999، ص30 .21

22 **دستور 1996** صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم **96 - 438**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76 ، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ص 4.

23 عروس الزبير،" **الآخر في الصحافة الجزائرية"**، **الآخر في الصحافة العربية** ، مركزرام الله لدراسات حقوق الإنسان، الشبكة العربية للتسامح، فلسطين، 2010، ص 230.

24 المرجع نفسه، ص 231 .

25 **قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، 27 جوان 2001 ص8 .

26 عروس الزبير، المرجع السابق، ص 242 .

27 وزارة الثقافة والاتصال، **مشروع تمهيدي لقانون الإعلام 2000**، الصادر سنة 2002، ص18 .

28 Hassan Moali : «**Bouteflika solde les comptes avec la presse**», El watan, le 16 octobre2006, N° 4754 p03.

29 وهيبة بلحاجي،" **البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999**"،مجلة الفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2013، ص249.

30 **القانون المُحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد24، الصادر بتاريخ05 جمادى الأولى 1429هـ الموافق لـ 11 ماي 2008م.

31 **قانون رقم 14-11 المؤرخ في 02 رمضان 1432هـ الموافق لـ 2 أغسطس2011**، المعدل للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص 50.

32 **قانون عضوي رقم05-12 المؤرخ في 18 صفر عام1433 الموافق لـ12 جانفي سنة2012 يتعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص 3.

33 عبد الرحمان عزي، **قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي**، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2014، ص 141 .33

34 قانون عضوي رقم05-12، المرجع السابق، ص22.

35 المرجع نفسه، ص6 .

36 المرجع نفسه، ص7 .

37 **قانون رقم04-14المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16.

38 المرجع نفسه، ص 5.

39 المرجع نفسه، ص10،8

40 المرجع نفسه، ص12،11

41 المرجع نفسه، ص11 .

42 المرجع نفسه، ص8 .

43 المرجع نفسه، ص 11 .

44 قانون عضوي رقم05-12، المرجع السابق، ص 8 .

45 قانون رقم04-14 ، المرجع السابق، ص15 .

46 المرجع نفسه، ص18 .

47 زينب قاسي،" **المركز القانوني لوكالتي الضبط المنجمي**"، ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 13.

48 قانون رقم04-14 ، المرجع السابق، ص18 .

49 المرجع نفسه، ص 19 .

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086
مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة
العدد الأول (أفريل 2020) الصفحات (192-175)